



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 12 - 341 مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 343 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 138 - 302 الذي عنوانه " صندوق مكافحة السرطان" 5

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرة للدراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة (سابقا)..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في الولايات..... 7
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دائرتين في ولايتين..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة ورقلة..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام قاضية..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالتفتيش في مفتشتين جهويتين للمفتشية العامة للمالية..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولايتين..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للتلفزيون..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للإدارة المحلية في الولايات..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس دائرة الشلال في ولاية المسيلة..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين الكاتب العام لبلدية ورقلة..... 8

فهرس (تابع)

- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن التعيين بوزارة المالية.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مفتشين جهويين للمفتشية العامة للمالية.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للتلفزيون.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- 9 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليو سنة 2010 الذي يحدد المعايير والخصوصيات المطبقة لاقتناء السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كليا من ميزانية الدولة.....

وزارة الثقافة

- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011، يحدد تصنيف المكتبة الوطنية الجزائرية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.....
- 24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011، يحدد تصنيف المدارس الجهوية للفنون الجميلة وملحقاتها وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.....
- 26 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011، يحدد تصنيف ديوان قصر الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.....
- 28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011، يحدد تصنيف ديوان الحظيرة الثقافية للتاسيلي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.....
- 30 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011، يحدد تصنيف مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.....
- 32 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1432 الموافق 11 سبتمبر سنة 2011، يحدد تصنيف المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 35 قرارات مؤرخة في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011، تتضمن اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال..
- 35 قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011، يتضمن سحب اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال...

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12 - 341 مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تحويل امتداد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 36 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره عشرة ملايين وأربعمائة وأربعة وخمسون مليون دينار (10.454.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره عشرة ملايين وأربعمائة وأربعة وخمسون مليون دينار (10.454.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
10 - 37	تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي.....	10.000.000.000
	مجموع القسم السابع	10.000.000.000
	مجموع العنوان الثالث	10.000.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
03 - 46	تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية غير الأجراء.....	454.000.000
	مجموع القسم السادس	454.000.000
	مجموع العنوان الرابع	454.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	10.454.000.000
	مجموع الفرع الأول	10.454.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة.....	10.454.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادة 79 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المواد 48 و70 و73 و74 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 79 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 343 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 138 - 302 الذي منوانه " صندوق مكافحة السرطان".

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- الرسم على رقم أعمال مؤسسات إنتاج المشروبات الغازية واستيرادها في حدود النسبة المحددة قانونا،

- كل الإيرادات والمساهمات الأخرى المحتملة.

في باب النفقات :

- عمليات التحسيس والوقاية والكشف المبكر عن مرض السرطان وعلاجه.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في هذا الحساب.

المادة 4 : تحدد كفاءات متابعة وتقويم حساب

التخصيص الخاص رقم 302-138 الذي عنوانه " صندوق مكافحة السرطان " بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة.

يعد الأمر الرئيسي بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

والمواد 48 و70 و73 و74 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، يحدد هذا المرسوم كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-138 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان".

المادة 2 : يفتح حساب التخصيص الخاص رقم

302-138 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان" في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة.

يكون الوزير المكلف بالصحة الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

المادة 3 : يقيد في هذا الحساب ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة،

- الرسم الإضافي على حق مرور الكحول في حدود النسبة المحددة قانونا،

- حصة من ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية،

- حصة من ناتج الرسم على رقم أعمال متعاملي الهاتف النقال،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرة للدراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيدة فريدة حسيسن، بصفتها مديرة للدراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، تتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 11 (الفقرة 2) من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المسماة بيطار عائدة المولودة في 16 يناير سنة 1948 ببيروت (لبنان).

بولنوار غبشي، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة ورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام قاضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد عليوات ديداني، بصفته نائب مدير للمنتخبين في المديرية العامة للحريات العمومية والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة (سابقاً)، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالتفتيش في مفتشيتين جهويتين للمفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مكلفين بالتفتيش في مفتشيتين جهويتين للمفتشية العامة للمالية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- زناقي سليمان، بسيدي بلعباس،
- حاج عيسات، بمستغانم.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايتين الآتيتين، لإحالتهم على التقاعد:

- أحمد توفيق سعدي، في ولاية تلمسان،
- جمال نورة، في ولاية عنابة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد كمال بوكاري، بصفته نائب مدير للأمن الصناعي والمراقبة التنظيمية بوزارة الطاقة والمناجم، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة (سابقاً).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد عليوات ديداني، بصفته نائب مدير للمنتخبين في المديرية العامة للحريات العمومية والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة (سابقاً)، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم مديرين للإدارة المحلية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- سماعين ميهوبي، في ولاية الأغواط،
- امحمد طوالبية، في ولاية تلمسان،
- عبد القادر سكران، في ولاية تيارت،
- عبد الله رتوش، في ولاية المسيلة،
- علي بن ميمون، في ولاية البيض.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد أحمد يحي، بصفته رئيساً لدائرة حاسي بحبح في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد الهادي عسول، بصفته رئيساً لدائرة عين البيضاء حريش في ولاية ميلة، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق
2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين الكاتب العام
لبلدية ورقلة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام
1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 يعين السيد بولنوار
غبشي، كاتباً عاماً لبلدية ورقلة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق
2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن التعيين بوزارة
المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام
1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 يعين السيدان الآتي
اسماهما بوزارة المالية :

- محمود أودية، نائب مدير التحقيقات بالمديرية
العامة للجمارك،
- محمود بورويينة، مكلفاً بالتفتيش بالمفتشية
العامة للجمارك.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق
2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مفتشين
جهويين للمفتشية العامة للمالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام
1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 يعين السيدان الآتي
اسماهما مفتشين جهويين للمفتشية العامة للمالية :

- حاج عيسات، بمستغانم،
- زناقي سليمان، بورقلة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1433
الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة العمومية للتلفزيون.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012 يعين السيد
توفيق خلافي، مديراً عاماً للمؤسسة العمومية
للتلفزيون.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1433
الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012 يعين السيد
شعبان لونكال، مديراً عاماً للمؤسسة العمومية للإذاعة
المسموعة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1433
الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للمؤسسة العمومية للتلفزيون.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام
السيد عبد القادر العلمي، بصفته مديراً عاماً للمؤسسة
العمومية للتلفزيون، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1433
الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام
السيد توفيق خلافي، بصفته مديراً عاماً للمؤسسة
العمومية للإذاعة المسموعة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق
2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين
الإدارة المحلية في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام
1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 يعين السادة الآتية
أسماءهم مديرين لإدارة المحلية في الولايات الآتية :

- امحمد طولبية، في ولاية الأغواط،
- علي بن ميمون، في ولاية تلمسان،
- عبد الله رتوش، في ولاية تيارت،
- سماعين ميهوبي، في ولاية المسيلة،
- عبد القادر سكران، في ولاية البيض.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق
2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس دائرة
الشلال في ولاية المسيلة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام
1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 يعين السيد أحمد
يحي، رئيساً لدائرة الشلال في ولاية المسيلة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليو سنة 2010 الذي يحدد المعايير والخصوصيات المطبقة لاقتناء السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة.

إن وزير المالية،

ووزير النقل،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليو سنة 2010 الذي يحدد المعايير والخصوصيات المطبقة لاقتناء السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة.

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليو سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المعايير والخصوصيات القصوى المطبقة لاقتناء السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة".

المادة 3 : تعدل ويتم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليو سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 2 :** تحدد المعايير والخصوصيات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لكل فئة من السيارات الإدارية وفقاً للجداول المعدلة والمتممة والمرفقة بملاحق هذا القرار.

تستثنى من مجال تطبيق هذا القرار وتخضع لإجراء الاقتناء وفقاً للتزويدات النظرية والمالية، سيارات التدخل بكل أنواعها والسيارات النفعية غير تلك المذكورة بالملاحق رقم 7، وسيارات الإسعاف والحافلات والشاحنات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات النارية، والجرارات وآلات أخرى معينة".

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012.

وزير النقل
عمار تو

وزير المالية
كريم جودي

وزير التهيئة
العمرانية والبيئة
شريف رحمانى

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغيرة والمتوسطة
وترقية الاستثمار
محمد بن مرادى

الملحق رقم 1

المعايير والخصوصيات المحددة للسيارات الرسمية
(السيارات الخفيفة للمسافات الكبيرة)

الخصوصيات المطلوبة	التعيين
- عائلية، 4 أبواب، كتلة واحدة، 5 مقاعد	الطراز
- ≥ 4 أسطوانات	المحرك
- ≥ 3000 سم ³	الأسطوانة
- بنزين	الوقود
- ≥ 200 حصان	القوة
- بالماء	التبريد
- ≥ 70 لتر	خزان الوقود
- توجيهية	القيادة
- ميكانيكية أو آلية بـ 5 - 6 سرعات و 1 سير للخلف	علبة السرعة
- نظام عدم انغلاق المكابح	الكبح
- مساعد على الكبح الاستعجالي	
- كمبيوتر بلوحة المراقبة متعدد الوظائف	
- وسادات هوائية للسائق و الركاب، جانبية	
- مساند الرأس بكل الأماكن	
- كاشف الضوء المضاد للضباب	
- مقود بتحكم	تجهيزات السياقة والأمان
- مانع السير إلكتروني	
- مؤشر عدم غلق حزام الأمان	
- مؤشر ضغط الإطارات	
- حماية جانبية مضادة للصدمات مدمجة بالأبواب	
- مراقبة ديناميكية للتوازن	
- كراسي السائق و الركاب بتحكم	
- تكييف هواء أتوماتيكي بتحكم	
- نظام غلق مركزي	عناصر الرفاهية
- رافع زجاج كهربائي أمامي وخلفي	
- سندات ذراع مركزية أمامية وخلفية	
- مرايا خارجية قابلة للطي وبتحكم	
- طلاء معدني	الجمالية
- العجلات بإطارات من السبائك	

الملحق رقم 2

المعايير والخصائص المحددة بالنسبة للسيارات الوظيفية من الفئة 1
(السيارات الخفيفة للمسافات الكبيرة)

الخصائص المطلوبة	التعيين
- عائلية، 4 أبواب، كتلة واحدة، 5 مقاعد	الطراز
- ≥ 4 أسطوانات	المحرك
- ≥ 3000 سم ³	الأسطوانة
- بنزين	الوقود
- ≥ 200 حصان	القوة
- بالماء	التبريد
- ≥ 70 لتر	خزان الوقود
- ميكانيكية أو آلية بـ 5 - 6 سرعات و 1 سير للخلف متزامن، ذراع نقل السرعة أرضي	علبة السرعة
- لوحة واحدة جافة بحاجز وبرقابة هيدروليكية	المخلب
- توجيهية	القيادة
- مزدوج الدائرة بمكابح معززة بصمام التحكم في التدفق	الكبح
- نظام عدم انغلاق المكابح	
- مساند الرأس بكل الأماكن	
- وسادات هوائية للسائق والركاب، جانبية	
- مانع السير إلكتروني	
- مؤشر عدم غلق حزام الأمان	تجهيزات السياقة والأمان
- حماية جانبية مضادة للصدمات مدمجة بالأبواب	
- مؤشر ضغط الإطارات	
- كاشف الضوء المضاد للضباب	
- مراقبة ديناميكية للتوازن	
- كراسي السائق والركاب بتحكم	
- تكييف هواء أتوماتيكي بتحكم	
- نظام غلق مركزي	عناصر الرفاهية
- رافع زجاج كهربائي أمامي وخلفي	
- سندات ذراع مركزية أمامية وخلفية	
- مرايا خارجية قابلة للطوي وبتحكم	
- طلاء معدني	الجمالية
- العجلات بإطارات من السبائك	

الملحق رقم 3

المعايير و الخصوصيات المحددة بالنسبة للسيارات الوظيفية من الفئة 2
(السيارات الخفيفة للمسافات الكبيرة)

الخصوصيات المطلوبة	التعيين
- عائلية، 4 أبواب، كتلة واحدة، 5 مقاعد	الطراز
- ≥ 4 أسطوانات بحقن إلكتروني	المحرك
- ≥ 2500 سم ³	الأسطوانة
- بنزين	الوقود
- ≥ 220 حصان	القوة
- بالماء + مروحة	التبريد
- ≥ 65 لتر	خزان الوقود
- جافة، تسرب محصن	مصفاة الهواء
- يدوية بـ 5 سرعات و 1 سير للخلف متزامن، ذراع نقل السرعة أرضي	علبة السرعة
- توجيهية	القيادة
- نظام عدم انغلاق المكابح	الكبح
- كمبيوتر بلوحة المراقبة	تجهيزات القيادة و الأمان
- وسادات هوائية للسائق و الركاب، جانبية مدمجة	
- كاشف الضوء المضاد للضباب	
- مقود قابل للتحكم بالعلو و بالعمق	
- مانع السير الإلكتروني	
- مؤشر عدم غلق حزام الأمان	
- مؤشر ضغط الإطارات	
- مساند الرأس أمامية و خلفية	
- حماية جانبية مضادة للصدمات مدمجة بالأبواب	
- تكييف هواء أتوماتيكي توجيهي بتحكم	
- نظام غلق مركزي	العجلات
- عجلات بإطارات من السبائك / غطاء إطارات العجلة	

الملحق رقم 4

المعايير و الخصوصيات المحددة بالنسبة للسيارات الوظيفية من الفئة 3
(السيارات الخفيفة للمسافات الكبيرة)

الخصوصيات المطلوبة	التعيين
- عائلية كتلة واحدة، عدد المقاعد 5، عدد الأبواب 4	الطراز
- $4 \geq$ أسطوانات	المحرك
- $2000 \geq$ سم3	الأسطوانة
- بنزين	الوقود
- $130 \geq$ حصان	القوة
- بالماء + مروحة	التبريد
- $65 \geq$ لتر	خزان الوقود
- علبة سرعة يدوية ب 5 سرعات و 1 سير للخلف متزامن، ذراع نقل السرعة أرضي	علبة السرعة
- لوحة واحدة جافة بحاجز وبتحكم	المخلب
- توجيهية	القيادة
- نظام عدم انغلاق المكابح	الكبح
- تحكم هيدروليكي بدائرتين مستقلتين	
- 16 - 15 R 80 - 70 / 215 - 195	العجلات
- مساند الرأس بكل الأماكن	تجهيزات السياقة و الأمان
- وسادات هوائية للسائق و الركاب، جانبية مدمجة	
- مانع السير الإلكتروني	
- مؤشر عدم غلق حزام الأمان	
- حماية جانبية مضادة للصدمات مدمجة بالأبواب	
- مؤشر ضغط الإطارات	
- كاشف الضوء المضاد للضباب	
- مراقبة ديناميكية للتوازن	
- تكييف هواء	
- نظام غلق مركزي	

الملحق رقم 5

المعايير و الخصوصيات المحددة بالنسبة للسيارات الوظيفية من الفئة 4
(السيارات الخفيفة العائلية للمسافات القصيرة)

التعيين	الخصوصيات المطلوبة
الطران	- عائلية كتلة واحدة، عدد المقاعد 5، عدد الأبواب 4
المحرك	- $4 \geq$ أسطوانات بحقن مباشر
الأسطوانة	- $1600 \geq$ سم 3
الوقود	- بنزين
القوة	- $90 \geq$ حصان
التبريد	- بالماء + مروحة
خزان الوقود	- $65 \geq$ لتر
مصفاة الهواء	- جاف بورق أهوج
علبة السرعة	- ميكانيكية بـ 5 - 6 سرعات و 1 سير للخلف متزامن، ذراع نقل السرعة أرضي
القيادة	- توجيهية
الكبح	- نظام عدم انغلاق المكابح - مزدوج الدائرة بمكابح معززة بصمام التحكم في التدفق
العجلات	- 16 - 14 R 65 - 55 / 185 - 175 -
تجهيزات السياقة و الأمان	- مساند الرأس أمامية وخلفية
	- وسادات هوائية للسائق والركاب
	- مانع السير الإلكتروني
	- مؤشر عدم غلق حزام الأمان
عناصر الرفاهية	- تكييف هواء

الملحق رقم 6

المعايير و الخصوصيات المحددة بالنسبة لسيارات المصلحة
صنف أ

التعيين	الخصوصيات المطلوبة
الهيكل	- طراز كومبي بنوافذ، عدد المقاعد 5، بابين أماميين، باب جانبي انزلاقي و باب خلفي أو باب متأرجح
	- طراز بيك أب ذو كابينة واحدة، 3 مقاعد، بابين جانبيين
	- طراز بيك أب ذو كابينة مزدوجة، 5 مقاعد، 4 أبواب جانبية
المحرك	- طراز محطة عربية، عدد المقاعد 7 عدد الأبواب 4 جانبية و واحد خلفي
	- ≥ 4 أسطوانات (كومبي)
الوقود	- توربو ضاغط + مبرد (بيك أب ومحطة عربية)
	- بنزين (كومبي)
الأسطوانة	- مازوت (بيك أب ومحطة عربية)
	- ≥ 1600 سم3 (كومبي)
القوة	- ≥ 4200 سم3 (بيك أب ومحطة عربية)
	- ≥ 100 حصان (كومبي)
خزان الوقود	- ≥ 140 حصان (بيك أب ومحطة عربية)
	- ≥ 80 لتر
التبريد	- بالماء + مروحية (كومبي)
	- صنف مؤقلم بالماء (بيك أب ومحطة عربية)
مصفاة الهواء	- جاف بورق أهوج و تسرب محصن (بيك أب ومحطة عربية)
	- ميكانيكية بـ 5 سرعات و 1 سير للخلف متزامن (كومبي)
علبة السرعة	- ميكانيكية أو آلية بـ 5 سرعات و 1 سير للخلف متزامن، ذراع نقل السرعة أرضي (بيك أب ومحطة عربية)
	- بالعجلات الأمامية (كومبي)
الدفع	- كامل (2x4) أو (4x4) (بيك أب ومحطة عربية)
	- لوحة واحدة جافة بحاجز وبتحكم هيدروليكي (بيك أب ومحطة عربية)
المخلب	- توجيهية
	- مزدوج الدائرة بمكابح معززة بصمام التحكم في التدفق
القيادة	- نظام عدم انغلاق المكابح
	- $15 - 165 / 80 - 185$ R (كومبي)
الكبح	- $16 - 255 / 70 - 265$ R (محطة عربية)
	- $15 - 215 / 75 - 235$ R (بيك أب)
العجلات	- مساند الرأس أمامية
	- وسادات هوائية للسائق والركاب
تجهيزات السياقة و الأمان	- مانع السير الإلكتروني
	- مؤشر عدم غلق حزام الأمان
عناصر الرفاهية	- تكييف هواء

الملحق رقم 6 مكرّر

المعايير و الخصوصيات المحددة بالنسبة لسيارات المصلحة

صنف ب

(موجهة لحظائر سيارات مصالح الوزير الأول ووزارة الشؤون الخارجية
لأداء مهام دبلوماسية ونشاطات ملحقة)

التعيين	الخصوصيات المطلوبة
الطراز	- عائلية كتلة واحدة، 4 أبواب، 5 مقاعد
المحرك	- $4 \geq$ أسطوانات
الأسطوانة	- $3000 \geq$ سم ³
الوقود	- بنزين
القوة	- $200 \geq$ حصان
التبريد	- بالماء
خزان الوقود	- $70 \geq$ لتر
علبة السرعة	- ميكانيكية بـ 5 - 6 سرعات و 1 سير للخلف متزامن، ذراع نقل السرعة أرضي
المخلب	- لوحة واحدة جافة بحاجز وبرقابة هيدروليكية
القيادة	- توجيهية
الكبح	- مزدوج الدائرة بمكابح معززة بصمام التحكم في التدفق - نظام عدم انغلاق المكابح
تجهيزات السياقة و الأمان	- مساند الرأس بكل الأماكن
	- وسادات هوائية للسائق والركاب، جانبية
	- مانع السير الإلكتروني
	- مؤشر عدم غلق حزام الأمان
	- حماية جانبية مضادة للصدمات مدمجة بالأبواب
	- مؤشر ضغط الإطارات
	- كاشف الضوء المضاد للضباب
	- مراقبة ديناميكية للتوازن
	- كراسي السائق والركاب بتحكم
	- تكييف هواء أوماتيكي بتحكم
عناصر الرفاهية	- نظام غلق مركزي
	- رافع زجاج كهربائي أمامي وخلفي
	- سندات ذراع مركزية أمامية وخلفية
	- مرايا خارجية قابلة للطي وبتحكم
	- طلاء معدني
الجمالية	- العجلات بإطارات من السبائك

الملحق رقم 6 مكرّر 1
المعايير و الخصوصيات المحددة بالنسبة لسيارات المصلحة
صنف ج
(سيارة واحدة لكل عضو من الحكومة أو صاحب وظيفة مدنية مماثلة)

التعيين	الخصوصيات المطلوبة
الطرز	- عائلية 4 أبواب، 5 مقاعد
المحرك	- ≥ 4 أسطوانات
الأسطوانة	- ≥ 3000 سم ³
الوقود	- بنزين
القوة	- ≥ 200 حصان
التبريد	- بالماء
خزان الوقود	- ≥ 70 لتر
علبة السرعة	- ميكانيكية بـ 5 - 6 سرعات و 1 سير للخلف متزامن، ذراع نقل السرعة أرضي
المخلب	- لوحة واحدة جافة بحاجز وبرقابة هيدروليكية
القيادة	- توجيهية
الكبح	- مزدوج الدائرة بمكابح معززة بصمام التحكم في التدفق
	- نظام عدم انغلاق المكابح
	- مساند الرأس بكل الأماكن
	- وسادات هوائية للسائق والركاب، جانبية
	- مانع السير الإلكتروني
	- مؤشر عدم غلق حزام الأمان
	- حماية جانبية مضادة للصدمات مدمجة بالأبواب
	- مؤشر ضغط الإطارات
	- كاشف الضوء المضاد للضباب
	- مراقبة ديناميكية للتوازن
	- كراسي السائق والركاب بتحكم
	- تكييف هواء أتوماتيكي بتحكم
	- نظام غلق مركزي
	- رافع زجاج كهربائي أمامي وخلفي
	- سندات ذراع مركزية أمامية وخلفية
	- مرايا خارجية قابلة للطي وبتحكم
	- طلاء معدني
	- العجلات بإطارات من السبائك

تجهيزات السياقة و الأمان

عناصر الرفاهية

الجمالية

الملحق رقم 7

المعايير و الخصوصيات المحددة بالنسبة لسيارات المصلحة
(السيارات الخفيفة المغلقة للمسافات القصيرة)

الخصوصيات المطلوبة	التعيين
- طراز كومبي مغلقة، عدد المقاعد 2، بابين أماميين، باب واحد جانبي انزلاقي وباب خلفي أو باب متأرجح	الهيكل
- $4 \geq$ أسطوانات	المحرك
- $1600 \geq$ سم3	الأسطوانة
- بنزين	الوقود
- $100 \geq$ حصان	القوة
- $80 \geq$ لتر	خزان الوقود
- بالماء + مروحة	التبريد
- ميكانيكية بـ 5 سرعات و 1 سير للخلف متزامن	علبة السرعة
- بالعجلات الأمامية	الدفع
- توجيهية	القيادة
- نظام عدم إنغلاق المكابح	الكبح
- مزدوج الدائرة بمكابح معززة بصمام التحكم في التدفق	
- 15 - 14 R 80 - 65 / 185 - 165	العجلات
- مساند الرأس أمامية	
- وسادات هوائية للسائق والركاب	تجهيزات السياقة و الأمان
- مانع السير الإلكتروني	
- مؤشر عدم غلق حزام الأمان	عناصر الرفاهية
- تكييف هواء	

الملحق رقم 8

المعايير و الخصوصيات المحددة للسيارات المرافقة
(السيارات الخفيفة للمسافات الكبيرة)

الخصوصيات المطلوبة	التعيين
- عائلية، 4 أبواب، كتلة واحدة 5 مقاعد	الطراز
- ≥ 4 أسطوانات	المحرك
- بنزين	الوقود
- ≥ 2500 سم ³	الأسطوانة
- ≥ 200 حصان	القوة
- بالماء	التبريد
- ≥ 70 لتر	خزان الوقود
- آلية أوميكانيكية بـ 5 - 6 سرعات و 1 سير للخلف	علبة السرعة
- لوحة واحدة جافة بحاجز وبرقابة هيدروليكية	المخلب
- توجيهية	القيادة
- نظام عدم انغلاق المكابح	الكبح
- مساعد على الكبح الاستعجالي	
- وسادات هوائية للسائق والركاب، جانبية	تجهيزات السياقة و الأمان
- مساند الرأس بكل الأماكن	
- مقود بتحكم	
- كاشف الضوء المضاد للضباب	
- مانع السير الإلكتروني	
- مؤشر عدم غلق حزام الأمان	
- حماية جانبية مضادة للصدمات مدمجة بالأبواب	
- مراقبة ديناميكية للتوازن	
- تكييف هواء	عناصر الرفاهية
- نظام غلق مركزي	
- رافع زجاج كهربائي أمامي وخلفي	
- طلاء معدني	الجمالية
- العجلات بإطارات من السبائك	

الملحق رقم 9

المعايير و الخصوصيات المحددة بالنسبة لسيارات المصلحة المخصصة
للنواحي الجنوبية للبلاد
(سيارات خفيفة كل الأرضيات محطة عربة)

التعيين	الخصوصيات المطلوبة
الهيكل	- طراز محطة عربة، عدد المقاعد 7، عدد الأبواب 4 جانبية وواحد خلفي
المحرك	- توريو ضاغط + مبرد
الوقود	- مازوت
عدد الأسطوانات	- ≥ 4 أسطوانات
الأسطوانة	- ≥ 4200 سم ³
خزان الوقود	- ≥ 80 لتر
التبريد	- صنف مؤقلم بالماء + مروحة
مصفاة الهواء	- جافة، بورق أهوج، تسرب محصن
علبة السرعة	- ميكانيكية أو آلية بـ 5 - 6 سرعات و 1 سير للخلف متزامن، ذراع نقل السرعة أرضي
الدفع	- كامل (4x4)
المخلب	- لوحة واحدة جافة بحاجز وبتحكم هيدروليكي
القيادة	- توجيهية
الإرتكاز الأمامي	- نابض حلزوني، ممتصات للصدمات تلسكوبية هيدروليكية أو بالغاز وعارضة موازنة مع عارضة التواء
الارتكاز الخلفي	- محور مستقيم بمأخذين بنابض حلزوني وعارضة موازنة - مسایل وممتص الصدمات تلسكوبي هيدروليكي أو بالغاز أو نابض بشفرات
الكبح	- نظام عدم انغلاق المكابح - مساعد على الكبح الاستعجالي
العجلات	- 16 - 15 R 70 - 65 / 265 - 255
الأبعاد (مم)	- 5080 - 4500
- قاعدة العجلات	- 2970 - 2650
- الطول	- 1950 - 1800
- العرض	- 1960 - 1760
- الارتفاع	
تجهيزات السياقة و الأمان	- وسادات هوائية للسائق والركاب، جانبية - مقود بتحكم - كاشف الضوء المضاد للضباب - مانع السير الإلكتروني - مؤشر عدم غلق حزام الأمان - حماية جانبية مضادة للصدمات مدمجة بالأبواب - مراقبة ديناميكية للتوازن
عناصر الرفاهية	- تكييف هواء

وزارة الثقافة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1432
الموافق 27 يونيو سنة 2011، يحدّد تصنيف
المكتبة الوطنية الجزائرية وشروط الالتحاق
بالمناصب العليا التابعة لها.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي
المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28
مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149
المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة
1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005
الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ
في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين
للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر
سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المنتميين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمتضمن
تصنيف المناصب العليا للمكتبة الوطنية الجزائرية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
28 رمضان عام 1428 الموافق 10 أكتوبر سنة 2007 الذي
يحدد التنظيم الداخلي للمكتبة الوطنية الجزائرية
وملحقاتها،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم
الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428
الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف
هذا القرار إلى تحديد تصنيف المكتبة الوطنية
الجزائرية وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا
التابعة لها.

المادة 2 : تصنف المكتبة الوطنية الجزائرية في
الصنف أ، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي
المناصب العليا التابعة للمكتبة الوطنية الجزائرية وكذا
شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف	
مرسوم	-	-	-	-	-	مدير عام
مرسوم	-	-	-	-	-	مدير عام مساعد
مرسوم	-	-	-	-	-	أمين عام
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، أو رتبة معادلة، حائز شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - المكتبي والوثائقي وأمين محفوظات أو رتبة معادلة، حائز شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	432	م - 1	1	أ	مدير تقني
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- متصرف رئيسي على الأقل، حائز شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف، حائز شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	432	م - 1	1	أ	مدير إداري
مقرر من المدير العام	- محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، حائز شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - المكتبي والوثائقي وأمين محفوظات أو رتبة معادلة، حائز شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	259	م - 2	1	أ	رئيس قسم

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف	
مقرر من المدير العام	- محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، حائز شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - المكتبي والوثائقي وأمين محفوظات أو رتبة معادلة، حائز شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	156	م - 3	1	أ	رئيس مصلحة تقنية
مقرر من المدير العام	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، حائز شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، حائز شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.	156	م - 3	1	أ	رئيس مصلحة إدارية

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه، والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011.

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب مام 1432
الموافق 27 يونيو سنة 2011، يحدد تصنيف
المدارس الجهوية للفنون الجميلة وملحقاتها
وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي
المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28
مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 242
المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت
سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس
الجهوية للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 243
المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت
سنة 1998 والمتضمن إنشاء مدارس جهوية للفنون
الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005
الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ
في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين
للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر
سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المنتميين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000
والمتضمن التنظيم الإداري للمدارس الجهوية للفنون
الجميلة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
14 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 2 سبتمبر سنة
2001 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للمدارس
الجهوية للفنون الجميلة، المتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم
الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428
الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف
هذا القرار إلى تصنيف المدارس الجهوية للفنون
الجميلة وملحقاتها وكذا شروط الالتحاق بالمناصب
العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف المدارس الجهوية للفنون الجميلة
وملحقاتها في الصنف ج، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي
المناصب العليا التابعة للمدارس الجهوية للفنون
الجميلة وملحقاتها وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب،
طبقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف	
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو أستاذ في التعليم الفني المتخصص على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	354	م	1	ج	مدير
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، - متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	127	م - 1	1	ج	مدير فرعي للإدارة والمالية
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- أستاذ في التعليم الفني المتخصص، على الأقل، ، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	127	م - 1	1	ج	مدير فرعي للدراسات والتدريبات
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- ملحق رئيسي للإدارة أو أستاذ في التعليم الفني العام، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - ملحق الإدارة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	76	م - 2	1	ج	مدير ملحقة
مقرر من مدير المدرسة	- أستاذ في التعليم الفني العام، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - أستاذ في التعليم الفني المتخصص، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،	76	م - 2	1	ج	رئيس قسم على مستوى المديرية الفرعية للدراسات والتدريبات
مقرر من مدير المدرسة	- ملحق رئيسي للإدارة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - ملحق الإدارة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	76	م - 2	1	ج	رئيس مصلحة على مستوى المديرية الفرعية للإدارة والمالية

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 والمتضمن التنظيم الداخلي لقصر الثقافة، المعدل والمتمم،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تصنيف ديوان قصر الثقافة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف ديوان قصر الثقافة في الصنف أ، القسم 2.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة لديوان قصر الثقافة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له، طبقا للجدول الآتي :

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا لمدير ملحقة ورئيس قسم ورئيس مصلحة المذكورين في المادة 3 أعلاه من الزيادة الاستدلالية المحددة بـ 45 الموافقة للمستوى 3 ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية تاريخ إمضاء هذا القرار.

المادة 5 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه، والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 6 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 7 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 2 سبتمبر سنة 2001، المتمم والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011.

وزيرة الثقافة
خليدة تومي
من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011، يحدد تصنيف ديوان قصر الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،
ووزيرة الثقافة،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف	
مرسوم	-	1008	م	2	أ	مدير
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	363	م - 1	2	أ	رئيس قسم إداري
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- مستشار ثقافي رئيسي، على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مستشار ثقافي أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	363	م - 1	2	أ	رئيس قسم تقني
مقرر من مدير قصر الثقافة	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة إدارية
مقرر من مدير قصر الثقافة	- مستشار ثقافي رئيسي، على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مستشار ثقافي أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة تقنية
مقرر من مدير قصر الثقافة	- مستشار ثقافي رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مستشار ثقافي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	131	م - 3	2	أ	رئيس فرع تقني
مقرر من مدير قصر الثقافة	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	131	م - 3	2	أ	رئيس فرع إداري

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 88 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 86 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011 والمتضمن تغيير تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 والمتضمن التنظيم الداخلي لديوان حظيرة التاسيلي الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الثقافة والسياحة، المعدل والمتمم،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف ديوان حظيرة الثقافة للتاسيلي وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف ديوان حظيرة الثقافة للتاسيلي في الصنف أ، القسم 4.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة لديوان حظيرة الثقافة للتاسيلي وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له، طبقا للجدول الآتي :

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي لرئيس فرع والمذكور في المادة 3 أعلاه، من الزيادة الاستدلالية المحددة بـ 75 الموافقة للمستوى 5 ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية تاريخ إمضاء هذا القرار.

المادة 5 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه، والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 6 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011.

من وزير الثقافة
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011، يحدد تصنيف ديوان حظيرة الثقافة للتاسيلي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف	
مرسوم	-	711	م	4	أ	مدير
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- محافظ التراث الثقافي، على الأقل، أو رتبة معادلة، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - ملحق بالحفظ أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	256	م - 1	4	أ	رئيس قسم تقني
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	256	م - 1	4	أ	رئيس قسم إداري
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- محافظ التراث الثقافي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - ملحق بالحفظ أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	256	م - 1	4	أ	مدير فرعي
مقرر من مدير الحظيرة	- محافظ التراث الثقافي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - ملحق بالحفظ أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	154	م - 2	4	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم تقني
مقرر من مدير الحظيرة	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	154	م - 2	4	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم إداري
مقرر من مدير الحظيرة	- محافظ التراث الثقافي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، - ملحق بالحفظ أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	92	م - 3	4	أ	رئيس فرع

الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رمضان عام 1415 الموافق 26 فبراير سنة 1995 والمتضمن التنظيم الداخلي في مركز الفنون والثقافة بقصر رؤساء البحر،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر في الصنف ب، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لمركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي لرئيس فرع والمذكور في المادة 3 أعلاه، من الزيادة الاستدلالية المحددة بـ 75 الموافقة للمستوى 5 ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية تاريخ إمضاء هذا القرار.

المادة 5 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه، والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 6 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 7 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 والمتضمن التنظيم الداخلي لديوان حظيرة التاسيلي الوطنية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011، يحدد تصنيف مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف	
مرسوم	-	597	م	1	ب	مدير
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- محافظ التراث الثقافي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - ملحق بالحفظ أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	215	م - 1	1	ب	رئيس قسم تقني
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	215	م - 1	1	ب	رئيس قسم إداري
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- محافظ التراث الثقافي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - ملحق بالحفظ أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	129	م - 2	1	ب	رئيس مصلحة تقنية
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	129	م - 2	1	ب	رئيس مصلحة إدارية

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه، والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011.

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 محرم عام 1430 الموافق 27 يناير سنة 2009 والمتضمن التنظيم الإداري للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري في الصنف ب، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1432 الموافق 11 سبتمبر سنة 2011، يحدّد تصنيف المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم	-	597	م	1	ب	مدير	المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري
قرار وزاري مشترك	- أستاذ مساعد قسم ب أو أستاذ مساعد قسم أ على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،	215	م - 1	1	ب	مدير فرعي للشؤون البيداغوجية	
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	215	م - 1	1	ب	مدير فرعي للإدارة والمالية	
مقرر من مدير المعهد	- أستاذ مساعد قسم ب أو أستاذ مساعد قسم أ على الأقل، مرسوم.	129	م - 2	1	ب	رئيس قسم	

المادة 4 : تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف المنصب العالي لرئيس مصلحة، وكذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف		المنصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	
مقرر من مدير المعهد	- متصرف، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - ملحق رئيسي للإدارة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	55	4	رئيس مصلحة التدريس
مقرر من مدير المعهد	- متصرف، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - ملحق رئيسي للإدارة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	55	4	رئيس مصلحة التربصات وتحسين المستوى

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف		المناصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	
مقرر من مدير المعهد	- مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات أو رتبة معادلة، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مساعد مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	55	4	رئيس مصلحة الوثائق والأرشيف
مقرر من مدير المعهد	- متصرف، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - ملحق رئيسي للإدارة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	55	4	رئيس مصلحة الموظفين
مقرر من مدير المعهد	- متصرف، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - ملحق رئيسي للإدارة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	55	4	رئيس مصلحة الوسائل العامة
مقرر من مدير المعهد	- مقتصد، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - نائب مقتصد مسير، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - نائب مقتصد، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	55	4	رئيس مصلحة المقتصدة
مقرر من مدير المعهد	- متصرف، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - ملحق رئيسي للإدارة، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس مصلحة المالية والمحاسبة

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهيكل المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1432 الموافق 11 سبتمبر سنة 2011.

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرارات مؤرخة في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011، تتضمن امتداد هيئات خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011 تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "وكالة تشغيل إعملوا"، الكائنة بشارع هواري بومدين - تبسة، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011 تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "أوفر أمبلوا أوفر سرفيس" (أ.و.أ.س)، الكائنة بالتعاونية العقارية، الحماية المدنية رقم 1 - تيجلابين - بومرداس، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011 تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "سفيوز بروفيسيونال سرفيس"، الكائنة بحي 241 مسكن - الهضبة الحمراء عمارة رقم 8 المغارية - الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011 تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "كيت ديراكت أمبلوا" الكائنة بالتجزئة

"د" رقم 53 - العاشور - الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011 تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "أرش كونسليوم الجزائر"، الكائنة بـ 1 شارع مرزاق ورقلي - حيدرة - الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011 تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "خليفي عبد النور كريم" الكائنة بالتعاونية رقم 3 لولوجي القبة - الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.



قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011، يتضمن سحب امتداد هيئة خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011 يسحب اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "التواصل"، طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.